دعوى الملك منهم الحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد المشترين
على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدله المستحق مملوك ولو صالح بشي
قليل او ابرا عن ثمنه بعد الحكم يرجع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا
لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه
اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو
قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سوا كان بسبق بينة
او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى
الملك من احد وكذا العتق وفروعه تمنن للذهرية الاصل واما
الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ
ولا يكون قضا قبله لما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه
فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية
وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه
العمادي وفي الاشباه القضا يتعدي في اربع حرية ونسب ونكاح وولا
وفي الوقف يقتصر على الاصح فيثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن
اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا

كان

الكراس الخامس من الدر المختار حنفي

كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة
او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق
كافة الناس لكن لا في كل شي كما هو ظ كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه
كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره فبني لو
اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فالبينة اولي فتح ونهر
فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة تبعها ولدها
بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا
سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي به جوهره
ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة
لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدع المقر له فلو ادعاه
تبعها وكذا سائر الزوائد ثم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر
النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض
اي التدافع في الكلام دعوى الملك لمعين ومتضمنه كما في الصغرى طلب
نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق
وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات القضا وفروع
هذا الاصل كثيرة ستجي في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه
النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجا المدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)